ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة
ان غلبت على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية
انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد م ميت في السفينة يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا ينجس ثوب
غاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ذلك يكفن ويصلى عليه باتفاق
علمائنا كذا في كتب الفقه طرا م عند الشافعي رحمه الله لا يصلى على الشهيد كذا في
الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب
بقتله بدل هو مال لحالة القتل ولا عاد الى المتمرض فهو في فيض شهداء احد ذكر
تاج الشريعة في شرحه قيد مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما
حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية
اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هنالك
الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحايض والجنب والصبيان اذا قتلوا غسلوا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله قولنا قتل ظلما اما
اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او هبط من شاهق الجبل او
غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزئ ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري و
كذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب
وبشيء مثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب
بقتل بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان
المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا
او كبيرا وسواء جرحه او لم يجرحه خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان

وجب

وجب الدية وقوله ولا عاد الى المتمرض لانه يصير مرتثا وهو مشتق من
ارتث اي وصل هو من قولك ثوب رث اي خلق اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والارتثاث
لغة ان يأكل او يشرب او يداوى بعد الجرح او تحول من مكانه ذلك المكان آخر و
كذلك لو بقي مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما
فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى حص ان اوصى بشيء من امور الآخرة او اوصى
قسطا طا او وصية كان ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خف الوصية بامور
الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في الفتاوى خف اذا صار مقتولا في القتال
مع اهل الحرب وقطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن
ماله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل
كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم
راكبون او سائقوها او قائدوها او كانوا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره
ليلا او نهارا بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترق
حص الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح حص
من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة
ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة
في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين كان نجسا مف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل
والاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن
الشهيد دم ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا
في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل

Copyright © King Saud University